mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم من لم يبيت نية الصوم من الليل، وهل يلزمه القضاء.

خالد المصلح

يا شيخ ندخل في هذه الحلقة عبر سؤال الاخ يقول رجل نام الليلة الاولى من رمضان قبل ان يثبت الشهر ولم يبيت نية كصوم وعلم بعد ان طلع الفجر ان اليوم من رمضان فما العمل في هذه الحالة؟ وهل يقضي ذلك اليوم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد في هذه الصورة وهي ان يعلم الانسان بدخول الشهر في اثناء النهار آآ لا خلاف بين اهل العلم فيما اعلم انه يجب ان يمسك بقية اليوم - 00:00:22

وانما اختلفوا في اجزاء هذا الصوم هل هو مجزئ بمعنى انه لا يحتاج الى قضاء؟ او انه يجب القضاء فذهب جمهور العلماء الى انه يجب القضاء لانه لم يستصحب النية - 00:00:38

نية الصيام من اول النهار. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن من حديث حفصة رضي الله عنها من لم يبيت الصيام من من الليل فلا صيام له - 00:00:54

وفي حديث عائشة من لم يجمع الصوم من الليل فلا صيام له. وهذا يدل على انه آآ ينبغي تبييت نية من الليل لصوم اليوم الواجب وهذا هو قول جمهور العلماء وبالتالي فان عليه القضاء - 00:01:09

ذهب القائلون بعدم وجوب القظا الى انه ليس الصوم معلوما له حتى ينويه. وانما يجب عليه من علمه قدرنا التكاليف تتبع العلم وهذا انما علم بالصوم في اثناء النهار وبالتالي فانه ينوي - 00:01:27

من علمه ولا يلزمه ان يبيت النية قبل ذلك لانه لا يعلم هل هو من رمظان او لا؟ ولهذا آآ ذهب هؤلاء لانه لا يجب عليه القضاء ويجب عليه الامساك. بل ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذهب الى ما ابعد الى ما هو ابعد من ذلك. لو انه مضى النهار - 00:01:50

كل كله ولم يعلم بانه من رمظان الا بعد غروب الشمس فانه ليس عليه قظاء هذا اليوم. وهذا وخلاف ما عليه جماهير العلماء من انه يجب القضاء لفوات اليوم. الا يكفيه نية صيام شهر كامل يا شيخ؟ اه هذه المسألة التي - 00:02:09

يسأل عنها ليست مرتبطة هل يجب النية لكل ليلة؟ او تكفي نية من اول الشهر لان هذا لم ينوي اصلا لا النية الشهر كامل ولا النية اليوم المخصوص اذ انه لم يعلم بدخول الشهر الا نهارا فنوى من النهار. ولهذا هذه - 00:02:26

مسألة غير متصلة بخلاف العلماء هل يجب لكل يوم نية مستقلة؟ ام انه يكفي نية من اول الشهر ما لم يقطع ذلك بقاطع وهذه المسألة للعلماء فيها قولان من اهل العلم من يرى انه يجب نية لكل يوم على وجه الانفراد - 00:02:46

وهذا مذهب الجمهور وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه يكفي نية من اول الشهر آآ ما لم يقطع ذلك بفطر سواء كان هذا الفطر مأذونا فيه او كان هذا الفطر آآ غير مأذون فيه - 00:03:06